ع/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*ع24814.2015دد القضيــة
تاريخــه :2016-01-04

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 19 مارس 2015 والمرفوع من الأستاذ *****

نيابة عن :

*****، القاطن بهج ******

ضد:

1/**** 2/**** 3/*****

4/***** 5/***** 6/*****

7/***** أبناء المرحوم ******.

محاميهم الأستاذ ******.

طعنا في القرار المدني الاستئنافي ع13918دد الصادر عن المحكمة الابتدائية بباجة بتارخ 10/07/2014.

والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى الحكم المطعون فيه والوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير جواب نائب المعقب ضدهما وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والتأمل من اوراق القضية والمفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي :

من حيث الشـــــكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه الشكلية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى محكمة البداية عارضين انه في تسوغ المدعى عليه في الأصل المعقب الآن من والدهم في قائم حياته جميع المحل الكائن بنهج ***** مثلما ثبت من عقد التسويغ والمستغل في التصوير الفوتوغرافي منذ سنة 1990 بمعين كراء أصبح منذ شهر ماي 2011 107,625 د وقد توفي مورث المدعين كما توفيت زوجته وانحصر الارثهما في المدعين الذي أسندوا توكيلا إلى شقيقهم **** باستخلاص معاليم التسويغ إلا أن المدعى عليه أحجم عن دفع معينات كراء 23 شهرا والممتدة من شهر أكتوبر 2010 إلى شهر أوت 2012 والمقدر بـ475,375

2د فطلبوا الزام المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع أجرة محضر الانذار بأداء معينات الكراء مع أتعاب التقاضي وفسخ العلاقة التسويغية وإلزام المدعى عليه بالخروج من المكرى.

حث أصدرت محكمة ناحية باجة حكمها بتاريخ 19/02/2013 تحت عـ17801ـدد القاضي ابتدائيا بفسخ عقد التسويغ الرابط بين الطرفين والزام المدعى عليه بالخروج من المكرى الكائن ***** وتسليمه للمدعين شاغرا من كل الشواغل كإلزامه بأن يؤدي لهم المبالغ المالية التالية:

1)مبلغ ألف وثلاثمائة واثنان وثلاثون دينارا ومليمات 264 (1 332,264د) بعنوان معينات كراء غير خالصة عن المدة الممتدة من شهر جانفي 2012 إلى شهر جانفي 2013.

2)مبلغ أربعة وخمسون دينارا ومليمات 280 (54,280د) مصروف محضر تنبيه بأداء معينات كراء عدد 11208 بتاريخ 23/06/2011.

3)مبلغ مائتي دينار (200,000د) لقاء أجرة محاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة عدد 12270 وقدرها واحد وعشرون دينارا ومليمات 600 (21,600د) وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل فتحي النفزي الحكم الابتدائي المذكور وصدر حكم محكمة الدرجة الثانية برفض الاستشناف شكلا.

وحيث عقب المستانف المذكور القرار الاستئنافي المذكور بواسطة محاميه الأستاذ ***** ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة أن المحكمة عللت قضاءها بأن المستأنف لم يدل بنسخة الحكم المطعون فيه طبقا لما اقتضاه الفصل 252 م م م ت ولا يمكن للمحكمة اعتماد صورة شمسية مشهود بمطابقتها للأصل من قبل عدل التنفيذ لذلك فإن الاستئناف يكون مختلا من الناحية الشكلية. وأن هذا التعليل في غير طريقه باعتبار أن منوبه أدلى بنسخة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه وكان مطلب الاستئناف المقدم من طرف منوبه مستوفيا لشكلياته طبقا للفصل 134 م م م ت وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

حيث رد المعقب ضدهم بواسطة محاميهم الأستاذ ***** انه بالاطلاع على نسخة الحكم المقدم من طرف المعقب فإنه لا تتوفر على مقوماتها الشكلية ذلك أن عدل

التنفيذ لم يتول الاشهاد للنسخة إلا بالورقة الأولى للحكم أما بقية الصفحات فهي تفتقد لطابع وامضاء العدل المنفذ مما يجعلها نسخ غير قانونية على معنى الفصل 134 م م م ت وطلب رفض مطلب التعقيب.

المحـــكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث اقتضى الفصل 134 من م م م ت أنه "... ويكون الاستدعاء مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة الحكم وما لديه من الوثائق..."

وحيث أن اشتراط محكمة الحكم المطعون فيه على الطاعن الادلاء بنسخة الحكم المطعون فيه استنادا لمقتضيات الفصل 252 م م م ت يعتبر من قبيل التضييق في مجال انطباق الفصل 134 المذكور باعتبار ان عبارات النص جاءت مطلقة فإذا كانت كذلك جرت على اطلاقها فهو لم يشترط الادلاء بنسخة تنفيذية من الحكم أو بنسخة مجردة بما يعني أن النسخة المشهود بمطابقتها للأصل من طرف عدل التنفيذ تعتبر كافية ليكون الطعن سليما من الناحية الشكلية.

وحيث استقر فقه قضاء هاته المحكمة وخاصة بدوائرها المجتمعة على هذا المنحى بمقولة أن الغاية من الإجراء المتعلق بتقديم الطاعن نسخة من الحكم المطعون فيه ممارسة اجراء رقابتها عليها وان نسخة الحكم التي يسلمها عدل التنفيذ بمناسبة قيامه بإجراء قانوني من متعلقات وظيفته تحقق تلك الغاية إذا شهد بمطابقتها لأصلها وكان الاجراء الذي سلمت بمناسبته يوجب أو يقتضي تسليمها للطاعن.

وحيث يكون مطلب الاستئناف المقدم من طرف الطاعن مستوفيا لجميع شكلياته خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه ويكون حكمها مستهدفا للنقض.

لذا ولهاته الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الاثنين 4 جانفي 2016 عن الدائرة ***** برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين: *******

و****

بحضور المدعي العام السيدة ********

ومساعدة كاتب الجلسة السيد ******.

وحـــرر في تاريخه